



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع قانون رقم 45.19

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في
25 مارس 2019

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أكتوبر 2019 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطغري

تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 30 يناير 2020.

تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 04 فبراير 2020.

عدد الاجتماعات : 1

عدد ساعات العمل: ساعتان

نتيجة التصويت على مشروع القانون :

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25

مارس 2019.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04

فبراير 2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيد ناصر

بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضح السيد الوزير أن هذا

الاتفاق يندرج في اطار تعزيز أواصر التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيا
،ويهدف بذلك الى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،وذلك من خلال
الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات
البلدين،ويخول هذا الاتفاق لحامل رخصة السياقة سارية الصلاحية ،مسلمة
من طرف احدي الدولتين ،قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة
لقيادتها،فوق التراب الدولة الأخرى،لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق
الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على

الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية ليبيا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019. **بالإجماع.**

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

"اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة"

تم التوقيع على "اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة" بمدينة مراكش، بتاريخ 25 مارس 2019.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، وذلك من خلال الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

ويخول هذا الاتفاق لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية، مسلمة من طرف إحدى الدولتين، قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها، فوق تراب الدولة الأخرى، لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

كما يؤكد الاتفاق على ضرورة استبدال رخص السياقة الوطنية برخص سياقة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي، وفقا لأنظمة كل من الطرفين.

وتلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، وكذا جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والليبية.

وطبقا للفقرة الأولى من مادته الخامسة "1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بآخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتطلبية لهذا الغرض".

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص
السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الشمس المولود
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا،
الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيريا،

المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"،

رغبة منهما في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف أحد الطرفين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصفاف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة ستة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصرام مدة سنة المدينة في المادة 2 أعلاه طلب استبدال، رخصته للسياسة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الطرفين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال.
- 4- تحتفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السياقة المستبدلة.
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، يلتزم الطرف المعني بإخبار الطرف الآخر بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والليبيرية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة لهذا الغرض.
 - 2- يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل.
- حرر في مراكش بتاريخ 25 مارس 2019، في نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية. وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية ليبيريا
جهزوهنجر ميلتون فندي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة المغربية
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

*
* *

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية ورخص السياقة الليبيرية

رخصة السياقة الليبيرية		رخصة السياقة المغربية	
أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة	أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة
		<p>- دراجة بمحرك</p> <p>مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.</p> <p>- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك</p> <p>دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارشة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغراما ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا يتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.</p>	أم
		<p>- الدراجات النارية الخفيفة</p> <p>دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا أو بمحرك لا يتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو بيضا مما.</p>	أز
<p>- الدراجات النارية</p> <p>كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يقرب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل لتغير تصنيف الدراجة النارية.</p>	د	<p>- الدراجات النارية</p> <p>كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يقرب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل لتغير تصنيف الدراجة النارية.</p>	أ
<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحمولة زيادة على متعدي السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر.</p> <p>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام.</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات النابوية ذات محرك وأرباب الأثقال العمومية ذات محرك والأرباب الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</p> <p>ويجوز أن تقرر المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما. شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن للمركبة الجارة وهي فارغة.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك</p>	ب	<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحمولة زيادة على متعدي السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر.</p> <p>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام.</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات النابوية ذات محرك وأرباب الأثقال العمومية ذات محرك والأرباب الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</p> <p>ويجوز أن تقرر المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما. شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن للمركبة الجارة وهي فارغة.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك</p>	ب

كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.	كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.
- الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته مائة وخمسة وعشرون (125) سنتيمترا مكعبا.	- الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته مائة وخمسة وعشرون (125) سنتيمترا مكعبا.
- الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراما ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته (125) سنتيمترا مكعبا.	- الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراما ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته (125) سنتيمترا مكعبا.

السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام.	ج	- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام. - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرباب الأشغال العمومية ذات محرك والأرباب الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.
ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراما.	د	ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراما.
السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمقطورة، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من لمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من لمانية أشخاص دون احتساب السائق.	هـ (ب)	السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمقطورة، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من لمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من لمانية أشخاص دون احتساب السائق.
ويجوز أن تفرق السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراما.	هـ (ج)	ويجوز أن تفرق السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراما.
المركبات من الصنف "أ" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.	هـ (د)	المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.
مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ (هـ)	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ب" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ (و)	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ب" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
	أ	المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، المهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين.
	ب	

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السن التشريعية : 2019-2020
دورة أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 6

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الضيق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفرقة أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فرقة الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفرقة الاستقلالي للوحدة والتعدليث
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود

والدفاع الوطني

والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

مق رقم 15.19؛مق رقم 16.19 ؛ مق رقم 18.19 ؛مق رقم 19.19 ؛مق رقم 32.19 ؛مق رقم 33.19 ؛مق رقم 34.19 ؛مق رقم 35.19 ؛مق رقم 36.19 ؛مق رقم 37.19 ؛مق رقم 38.19 ؛مق رقم 42.19 ؛مق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		---	فريق الاتحاد المغربي للشغل
		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الحادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الصمد مياحي	فريق العدالة، التنمية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حسن سليمان	الفريق المستقل لبي	
احمد حاد	الفريق الديمقراطي للوحدة	
فاطمة حميري	الفريق للاتحاد والوحدة والقدرة	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)